

المادة ١٧٨

٣٠. المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

٣١. المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

٣٢. المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

٣٣. المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤



المادة ١٧٨

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

رقم القضية: ٣٨٨/٢٠٠٨

الرجوع إلى: المادة ١٧٨

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٤

ה'תשנ"ח ו'תשנ"ט... המנהל הכללי של שירות המבחן
המנהל הכללי של שירות המבחן
המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן (ב.מ.ל.)

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

המנהל הכללי של שירות המבחן

۸.

۱۰.

القضاء في المحاكم الشرعية :

القضاء :

۵

۳۰ / القضاء

۴۰ / القضاء

۸.

۱۰.

القضاء في المحاكم :

القضاء :

القضاء في المحاكم الشرعية : المحكمة الشرعية هي التي تختص بالبت في المنازعات الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة والوصية والمواريث وغيرها من المسائل التي تتعلق بالشؤون الشخصية للمواطنين.

القضاء في المحاكم :

القضاء في المحاكم الشرعية : هو القضاء الذي يختص بالبت في المنازعات الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة والوصية والمواريث وغيرها من المسائل التي تتعلق بالشؤون الشخصية للمواطنين.

القضاء في المحاكم الشرعية : هو القضاء الذي يختص بالبت في المنازعات الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة والوصية والمواريث وغيرها من المسائل التي تتعلق بالشؤون الشخصية للمواطنين.

القضاء في المحاكم الشرعية : هو القضاء الذي يختص بالبت في المنازعات الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة والوصية والمواريث وغيرها من المسائل التي تتعلق بالشؤون الشخصية للمواطنين.

القضاء في المحاكم الشرعية : هو القضاء الذي يختص بالبت في المنازعات الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة والوصية والمواريث وغيرها من المسائل التي تتعلق بالشؤون الشخصية للمواطنين.

القضاء في المحاكم الشرعية : هو القضاء الذي يختص بالبت في المنازعات الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة والوصية والمواريث وغيرها من المسائل التي تتعلق بالشؤون الشخصية للمواطنين.

القضاء في المحاكم الشرعية : هو القضاء الذي يختص بالبت في المنازعات الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة والوصية والمواريث وغيرها من المسائل التي تتعلق بالشؤون الشخصية للمواطنين.

التهم:

١. جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم من الفريق الأول والمتهم من الفريق الثاني .
٢. جناية التدخّل بالشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول .
٣. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين من الفريقين والظنين من الفريق الثاني .
٤. جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ١/٤٦٧ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين من الفريقين والظنين من الفريق الثاني .
٥. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول .
٦. جنحة توجيه كلام مناف للحياء خلافاً للمادة ٣٠٦ عقوبات بالنسبة للمتهم والظنين من الفريق الثاني .
٧. جنحة الإضرار بمرآة الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمتهم والظنين من الفريق الثاني .
٨. جنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافاً للمادة ١٨٧ عقوبات بالنسبة للمتهم من الفريق الثاني .
٩. جنحة الذم خلافاً للمادة ١٨٩ عقوبات وبدلالة المادة ١٨٨ من ذات القانون بالنسبة للمتهم من الفريق الثاني .

۱۴۰۸ خرداد ماه ۲۰۰۸ / ۵ / ۸۱ شماره ۱۱۱۱ / ۸۱ / ۰۸ / ۸۱ و شماره ۸۱ / ۵ / ۸۱
در خصوص دادخواستی که به شرح ذیل است: ...

با توجه به اینکه ...

مستحق دریافت خسارت است ...

لذا مستجاب است که ...

در این خصوص ...

خواصت ...

است ...

لذا ...

این دادگاه ...

با اکتفا به ...

در خصوص ...

در صورتیکه ...

خسارت ...

مستحق ...

بنابراین ...

در این خصوص ...

خواصت ...

است ...

لذا ...

این دادگاه ...

با اکتفا به ...

در خصوص ...

در صورتیکه ...

خسارت ...

مستحق ...

بنابراین ...

در این خصوص ...

خواصت ...

است ...

۱۱۱

ونتيجة لذلك فإن محكمة تجد أن المشرع لدينا يتطلب لقيام جناية الشروع بالقتل إضافة إلى الركن المادي إثبات وجود نية القتل لدى المتهم وعدم إتمام جريمته لأسباب خارجة عن إرادته الأمر الغير متوفر في سلوك المتهم أنور عندما تشاجر مع الظنين وذلك للأسباب التالية :

١. عدم وجود تهديد سابق بالقتل وعدم وجود عداوة سابقة بين أطراف المشاجرة.
٢. عزوف المتهم . باختياره عن إتمام الجريمة ولو أراد القتل لاستمر في نشاطه الإجرامي .
٣. شفاء المصاب شفاءً تاماً حسب ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي بالرغم من أن الإصابة شكلت خطورة.
٤. إصابة المشتكي الظنين كانت بسبب مشادة كلامية انقلبت إلى مشاجرة وليست نتيجة لوجود نية قتل أحد الأطراف للآخر وقد تصالح كامل أطراف هذه الدعوى.

وبخصوص الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وحيث أن المصابين لم يحصلوا على تقارير طبية تزيد مدة تعطيلها عن عشرة أيام وأنهم أسقطوا حقهم الشخصي فتقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.

وأما فيما يتعلق بجناية التدخل بالشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول فإن المحكمة تجد أن شروط المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات غير متوافرة بحيث لم يثبت للمحكمة كذلك أن وجودهم قد قوى من عزيمة الفاعل عندما أقدم على ما أتى به من أعمال .

وأما فيما يتعلق بجنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ١/٤٦٧ عقوبات المسندة لجميع المتهمين من الفريقين والظنين من الفريق الثاني فإن المحكمة تجد أن إقلاق الراحة العامة هو عنصر من عناصر المشاجرة وبداعيها الأمر الذي يتعين إعلان عدم مسؤوليتهم عنها.

٥٠. الأمانة العامة للأمم المتحدة
التي تأسست في ١٤ يونيو ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة
التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة
التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

٥١. الجمعية العامة للأمم المتحدة

التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة

التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٣. الجمعية العامة للأمم المتحدة

التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٤. الجمعية العامة للأمم المتحدة

التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٥. الجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة

التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٧. الجمعية العامة للأمم المتحدة

التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٨. الجمعية العامة للأمم المتحدة

التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

التي تأسست في ٢١ أكتوبر ١٩٤٥، والجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٩. الجمعية العامة للأمم المتحدة


... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...

... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...

... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...

... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...

... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...
... ۶۳۴/۱ ... ۸۷۱/۱ ...



3 / 1 / 1998

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten text: 1998/1/1

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...